الإجراءات التفصيلية الخاصة بعقد اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم

أولاً:

ترفع الجامعة اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم إلى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات، مرافقًا لها الوثائق الآتية:

١. دراسة شاملة لمشروع اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم وفقًا للنموذج المعتمد لذلك (ملحق ١).

٢. النسخ النهائية باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

٣. الوثائق الرسمية لاستكمال المشروع، وهي:

أ. قرار الموافقة على اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم من مجلس الجامعة.

ب. رأي الجهة القانونية في الجامعة على اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم.

ج. ما يثبت اعتماد ترجمة من الجهة المعتمدة للترجمة من الجامعة.

د. ما يثبت موافقة الجهة المختصة بدراسة اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم في الجامعة.

ثانياً:

تتم دراسة اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم لدى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات، ومن ثم الرفع لمجلس شؤون الجامعات لإصدار قرار، فإن وافق عليها وفقًا لاختصاصه، فيصدر بشأنها قراراً بتفويض المسؤول بالتوقيع عليها، ويشار إلى ذلك في القرار الصادر بالتفويض وفق الصيغة المرفقة.

ثالثاً:

إذا وقعت الجامعة اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم وفق ما رآه مجلس شؤون الجامعات، تقوم الجامعة برفع نسخة أصلية بصورتها النهائية موقعة للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات؛ لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة حيال دخولها حيز النفاذ، ويزود المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بنسخة منها.

رابعاً:

في حال طلب الجامعة بناء على طلب الطرف الآخر (المؤسسة الأجنبية) إدخال تعديلات جوهرية على اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم بعد صدور الموافقة عليها، فيجب على الجامعة أن ترفع بذلك إلى مجلس

شؤون الجامعات مع مرئياتها في هذا الشأن؛ لإصدار قرار جديد حسب الاختصاص (مجلس شؤون الجامعات/ مجلس الوزراء) بالتفويض وفق الصيغة المرفقة.

خامساً:

إذا حدث عند التوقيع على اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم إجراء تعديلات شكلية لا تخل بمضمونها وأحكامها، فيجوز للمسؤول إجراء التوقيع عليها، وعليه أن يوضح ذلك عند رفع النسخة الأصلية النهائية الموقعة للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.

سادساً:

تتم جميع المراسلات والمخاطبات قبل أو بعد صدور الموافقة على اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم عبر القنوات الدبلوماسية.

سابعاً:

تتخذ الجامعة -عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ- الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليها، على أن يتم مخاطبة الجهات النظيرة في الدول الأخرى في شأن دخولها حيز النفاذ عبر القنوات الدبلوماسية.

ثامناً:

تعدل الاتفاقية بالطريقة التي أبرمت بها، ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك.

تاسعاً:

يكون تجديد الاتفاقية أو انقضائها أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بإحدى الحالتين الآتيتين:

١. وفقاً لنصوصها.

٢. الاتفاق في أي وقت مع الطرف أو الأطراف الأخرى على ذلك.

وفيما عدا حالتي التجديد أو الانقضاء التلقائيين للاتفاقية وفقاً لنصوصها، يجب على الجامعة الرفع إلى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات في حالة الرغبة في تجديد الاتفاقية أو إنهائها أو الانسحاب منها أو

إيقاف العمل بها، أو في حال تلقيها طلباً بذلك من الجهة الأخرى، على أن يتم ذلك قبل وقتٍ كافٍ من التاريخ المحدد لانتهاء الاتفاقية، مع توضيح أسباب ذلك.

عاشراً:

أحكام عامة:

١. تطبق هذه الإجراءات على جميع اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم، بين الجامعات والمؤسسات الأجنبية المماثلة (ويشمل ذلك المؤسسات التعليمية من جامعات وكليات ومعاهد ومراكز ونحوها)، ولا يشمل ذلك المذكرات، أو البرامج التنفيذية أو برامج التعاون المشتركة أو عقود الخدمات.

٢. تشمل هذه الإجراءات جميع اتفاقيات التعاون العلمي ومذكرات التفاهم التي تبرمها الجامعات سواء المشمولة بنظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، أو المستمرة في تطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ.

٣. لا يجوز للمسؤول -ممثل الجامعة- التعبير بأي شكل عن موقف الجامعة من أي اتفاقية تعاون علمي أو مذكرة تفاهم، سواء من خلال التوقيع بالأحرف الأولى، أو التوقيع النهائي أو اعتماد النص أو الإنهاء أو القيام بأي تصرف يتعلق بالاتفاقية، قبل صدور قرار الموافقة عليها.

٤. تلتزم الجامعة بتطبيق كافة الأنظمة واللوائح والأوامر والتعليمات المنظمة لإجراءات عقد اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم المعمول بها في المملكة.